

الاستزاع. ولطيران المحرم العلم به. ويجعل  
كون البيع متاجرا أو لا متاجرا من الشرط  
المتحيز غير المتوقر. ولقطع في بيع الثمر  
فصل صلاحها من صاحب الأصل بشرط  
القطع. والجار بعد الخالف. ولتقدير قبض  
البيع محذرا وعصب. والجار للمبايع في ظهور  
زيادة الثمن في المراجعة. ولتتري في  
اختلاف الثمن أن لم يصب البايع له ما  
يجدد ويتعيب الثمن بترك البايع السقي  
وتدركه بعد ذلك التبرير العيني من  
التسوية. وعبرها والله أعلم. **فصل**  
بحوزان يتتري ما باعه بعد التفريق من  
المتتري بمثل ذلك الثمن وأقل والشر  
بدل ذلك التقدير أو غيره. حال أو توجلا وبيع  
حيوان بحوزان آخر من جنسه أو غيره  
جنسه معينا كان أو في الذمة أو أوصفه  
بصفة معلومة حال أو توجلا **باب**  
**البيع الباطل قطعا وفي قول**  
هي بيع ما لم يقبض إلا في عشرة مواضع الميراث.

والوصية. وزيق السلطان. والفتنة.  
والوقف. والهبته. إذا استرجعت  
والصدق. والعتق. والسلم. والأجارة. وأن  
يبعه من باعه على أحد الوجهين **قلت**  
ألا صح أن يبيعه لبايعه كغيره والله أعلم  
**وبيع** ما لم يقدر على تسليمه في الحال  
كالظير في الهواء **الذي حتمه أشياء**  
الأجارة. والسلم. والعتلة الكثيرة  
التي لا يمكن كبلها إلا في زمن طويل وبيع  
المقصود أو الأبق من هو تحت يده.  
والعقار الذي يولد آخر وبيع جبل  
أحيلة. وهو نوعان **أحدهما** أن يقول  
أذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في  
بطنها فقد بعناك الولد **الثاني** شر أسفة  
بمن سوجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج  
التي في بطنها. وبيع المضامين وهي ما في  
أصناف الخول والملاصق وهي ما في  
بطون الأناث **كذا أفسره** الخائف **وهي**  
**الله عنه** وعكسه غيره وبيع بشرط